التجارب الديمقراطية والدستورية في السودان
(المشاكل والتحديات)

أ.محمد سعيد همد إسماعيل
طالب دكتوراه – كلية الدراسات العليا – جامعة البحر الأحمر

المستخلص:

يستهدف هذا البحث معرفة الأسباب التي أدت إلى فشل التجارب الديمقراطية والدستورية في السودان وكيفية معالجتها من خلال العرض والرصد والتحليل العلمي. أتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث هي: تكمن أسباب فشل التجارب الديمقراطية والدستورية على الأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب التقليدية والانقلابات العسكرية. فالممارسة الديمقراطية لم تكن ناضجة لا من لأحزاب ولا من الشعب السوداني لأن الاحزاب السياسية نفسها لم تكن ديمقراطية في داخلها فكانت تمارس الاقصاء تجاه الاخر فالتجارب الديمقراطية كانت شكلا ولكن في جوهر الحقيقة كانت تمارس ديكتاتوريه مدنية فوضوية أهم التوصيات: إصلاح الأحزاب السياسية ووضع حد للإنقلابات العسكرية في السودان .وذلك من خلال إعادة صياغة هذه الأحزاب من ناحية الافكار التنظيم ورفع الجهل السياسي بالتثقيف وايضا صياغة جيل جديد يقود هذه الأحزاب بشكل علمي وغير تقليدي ولابد من مراجعة هذه الأحزاب مواقفها من الاخر وممارسة نقدالزات و الاستفادة من هذه التجارب بعقد مؤتمر دستوري جامع لكل اطياف الشعب السوداني يقرر فيه الدستور الذي يريده.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الدستور ، الشرعية، الثورة ، المدنية

Democratic and Constitutional Experiences in Sudan
(problems and challenges)

A.Mohammed Saeed Humad

Abstract:

The reasons for the failure of democratic and constitutional experience in Sudan . This research aims to know the reasons that led to the failure of democratic and constitutional experiences in Sudan and how to tackle them through presentation, observation and scientific analysis .Followed the analytical descriptive approach in writing this research . The most important results that came out of this research are : The reasons for the failure of democratic and constitutional experiences in Sudan are lies in the political parties, especially traditional parties and military coups .The democratic was not mature, neither from the parties nor from the Sudanese people, because the political parties themselves were not democratic within them, so they practiced exclusion of the other. Democratic were a form, but in the real essence, it was practicing

chaotic civil dictatorship. the most important recommendations .The reform of political parties and end to the militarycoups in Sudan .And that is through the refomulation of these parties in terms of ideas and organization and rasing political ignorance by education, also the formulation of a new generation that leads the parties in a scientific and unconventional manner. These parties must review their positions from the other and the practice of seslf-criticism and benefit from these experiences by holding a constitutional conference for all the spectra of all sudanese people in which the constitution that they want decided.
Key words: Democratization, Constitution , Legitimacy, Revolution , Civilization

مقدمة :

موضوع فشل التجارب الديمقراطية والدستورية من الموضوعات الهامة في السودان السودانيين جميعاً على هذا الفشل بينما يختلفون في كل شي لذا كان المحفز والدافع لي في ولوج هذا الموضوع لما له من أهمية في التطور السياسي والدستوري في السودان وذلك بإعتباري طالب قانون فأنا أولى بالسباحة في بحره.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في حل عقدة فشل النخب السودانية وعدم قدرتهم في تأسيس دولة ديمقراطية حديثة راشدة بالوصول إلى دستور دائم للبلاد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية الموضوعية في البحث والتحليل لظاهرة فشل التجارب الديمقراطية في السودان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى فشل التجارب الديمقراطية والدستورية في السودان وكيفية معالجته.

أسئلة البحث:

ما هي الأسباب الحقيقية في فشل التجربة الديمقراطية والدستورية في السودان وهل هذا الفشل يرجع للنخب السياسية أم قصور في التجارب الدستورية السودانية أم هناك خلل في التطبيق.

حدود البحث:

الحدود المكانية: السودان.

الحدود الزمانية : من استقلال السودان 1956م حتى ثورة ديسمبر 2019م .

منهج البحث:

المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول

نشأة وتطور الأنظمة الديمقراطية:

المطلب الأول: نشأة وتطور الأنظمة الديمقراطية في أوروبا الغربية:

قبل الدخول في معرفة نشأة الأنظمة الديمقراطية، لابد من معرفة مصطلح (الديمقراطية)، فالديمقراطية (كلمة) غير عربية ليست متداولة في قواميس اللغة العربية لأنها كلمة غير عربية فهي كلمة (يونانية) الأصل تتكون من مقطعين، المقطع الأول وهو (Domas) بمعنى (الشعب) والمقطع الثاني (Kmtos) ويعني (الحكم)، فيكون معنى الكلمة: (حكم الشعب).[1]

ثم إنتقلت هذه الكلمة إلى اللغة الإنجليزية (Democracy) وتعني الديمقراطية ثم حرفت من الإنجليزية إلى العربية بمعنى (الديمقراطية) ومصطلح الديمقراطية يعني في أدب العلوم السياسية والقانونية (حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب)[2] ، وإختلف المفكرين والساسة في تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً حيث إختلاف المفهوم من حيث الزمان والمذهب السياسي تشمل الديمقراطية الغربية.[3]

في حين أن الديمقراطية كنظام حكم فهي نظام سياسي ينشأ عبر إرادة الأمة ومن ثم ومن ثم فهو يكفل حريات الأفراد ، ويشمل مفهوم الديمقراطية أيضاً الديمقراطية الماركسية (الشعبية) وهي ذات صفة دكتاتورية وليس لها من الديمقراطية سوى إسمها.[4]

وأول صور الديمقراطية هي الديمقراطية الشعبية حيث يمارسها الشعب بصورة مباشرة حيث كان منشأها بلاد اليونان (الإغريق) حينما مارستها طبقة المواطنين الأحرار السلطة بطريقة مباشرة في المدن الإغريقية القديمة قبل أكثر من عشرة ألف سنة وهي أقدم صورة من صور الديمقراطية .

أما في العصر الحديث فأخذت الديمقراطية صوراً أخرى أكثر تطوراً خاصة بعد ظهور الدول الحديثة في أوروبا الغربية متأثرة بالثورة الصناعية فأخذت الديمقراطية شكل النظم الحديثة وهو ما يعرف بالديمقراطية النيابية أو البرلمانية حيث كان أول ظهورها في إنجلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي إلى أن إكتملت أركانها بحلول القرن التاسع عشر الميلادي نتيجة تطور تاريخي طويل وثمرة أحداث وظروف سياسية خاصة بالشعب الإنجليز.[5] حيث بدأ النظام السياسي في إنجلترا بالملكية المطلقة ثم تحولت إلى ملكية مقيدة ومنها إلى الملكية البرلمانية بعد ذلك والتي حققت النظام الديمقراطي البرلماني.[6]

وهكذا أسفرت التطورات المتلاحقة عبر عدة قرون من الزمان إلى بروز دعائم الديمقراطية النيابية حتى إذا ما جاء منتصف القرن التاسع عشر الميلادي كانت أسس هذا النظام قد أستقرت على قواعد دستورية قوية كفلت النجاح الكبير للنظام الديمقراطي البرلماني في إنجلترا إلى إقتباس عدد كبير من الدول في أوربا وغيرها من القارات له وإتخاذه نظاماً للحكم فيها.[7]وقد حدثت تطورات عديدة في النظام البرلماني في أوربا الغربية أولها فرنسا حيث طبقت هذه التجربة من خلال دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة في الأعوام 1875م – 1940م حيث عهد إلى البرلمان الفرنسي مهمة إنتخاب رئيس الجمهورية حيث أدى ذلك لإضعاف مركزه مع تضاؤل مكانته التي يجب أن يحتلها رئيس الدولة .

في الولايات المتحدة الأمريكية فقد إتخذت نموذجاً أخر عرف بالنظام الديمقراطي (الرئاسي) في العام 1787م من خلال الدستور الأمريكي المتأثر بكتابات وأفكار: جون لوك ، ومونتسيكو في الفصل بين السلطات ، حيث جاء هذا الدستور بهدف تحقيق الفصل بين السلطات .[8] وفي سويسرا ظهر في العام 1874م ما يسمى بالنظام الديمقراطي المجلسي (نظام الجمعية النيابية) ويعتمد هذا النظام على تركيز السلطة في يد البرلمان وبالتالي جمعية السلطة التنفيذية البرلماني. وقد وجد هذا النظام صدى في بعض الدولة الأوربية حيث طبقته في مراحل تاريخية متباعدة في فرنسا تاريخها الحديث ثم أخذت به دولة النمسا في العام 1920م بمقتضى دستورها الصادر في نفس العام ، ثم طبقت بعض الولايات الداخلة في الإتحاد الألماني هذا النظام مثل: بروسيا ، وباف ريانو ، وأخذ به أيضاً دستور تركيا الصادر في سنة 1924م إلى أن قلب هذا النظام الدكتاتور مصطفى كمال أتاتورك .

يعد أن التطبيق السويسري لنظام المجلس هو الذي لاقى نجاحاً فعلياً وأعطى هذا النظام قيمة دستورية حقيقية.[9]

أيضاً حدث تطور مهم لاحقاً في فرنسا في تاريخها الحديث ما يسمى بالنظام المختلط ، وهو الذي إبتدعه دستور فرنسا الحالي بسنة 1958م ، أو ما يسمى بدستور (ديجول) الذي قام بوضع مشروعه ذلك أن فرنسا كانت تأخذ بالنظام البرلماني التقليدي والذي أدى إلى ضعف السلطة التنفيذية وسيطرة السلطة التشريعية عليها ولذلك أخذ الدستور المشار إليه ببعض خصائص النظام الرئاسي مع الإحتفاظ لمظاهر النظام البرلماني.[10]

يتضح من خلال إستعراض نشأة وتطور النظم الديمقراطية في العصور القديمة والحديثة أن أوربا الغربية قد لعبت دوراً كبيراً في نشأة وتطور النظم الديمقراطية ، ومن ثم تصديرها لبقية دول العالم والتطور السائر في عالمنا المعاصر حتى عرفت بالديمقراطية الغربية.[11]

المطلب الثاني : نشأة وتطور النظم الديمقراطية في السودان:

فترة الديمقراطية الأولى في السودان 1956م – 1958م :

النشأة في السودان سببت كثير من المشاكل والأزمات وبعد إستقلال السودان مما إنعكس سياسياً وألقى بظلاله السالبة على الفترة الديمقراطية الأولى 1956م – 1958م حيث جرت في الأشهر الأولى التي أعقبت الإستقلال السياسي مباشرة محادثات تكاليف حكومة جبهة وطنية متحدة من أجل وضع ميثاق يصبح إطاراً لمستقبل نمو البلاد ، ثم تشكيل حكومة الإئتلاف.[12] ولكن منذ البداية بدأت مشاكل الأحزاب تتضح بعد الإستقلال مباشرة لأنها ببساطة وجدت نفسها من دون برامج محددة لتلبية إحتياجات البلاد.[13] (2) سبقت هذه الأزمة تكتل الجنوبيين الذين كانوا يطالبون منذ الوهلة الأولى بتطبيق الفدرالية ، وحينما لم تستجيب الحكومة لطلبهم أعلنوا إنسحابهم من البرلمان والحكومة.[14]

كذلك إصطدمت الأحزاب داخل البرلمان بمشكلة الدستور هل يكون إسلامياً أم علمانياً ، ولكن إنتهى إلى إتفاق على قانون الحكم الذاتي بعد تعدله ليصبح دستوراً لها ، في العام 1958م تم إعلان إئتلاف بين حزب الأمة والوطن الإتحادي إلا أن العقبة الوحيدة كانت في إختيار رئيس

الوزراء فمن جانب حزب الأمة أصر عبد الله خليل على البقاء رئيساً للوزراء بينما كان الأزهري يطالب به هو الأخر بالمنصب. ولكن سرعان ما إتصل عبد الله خليل بك بالفريق إبراهيم عبود للإستيلاء على السلطة عسكرياً في 3/11/1958م في نفس العام الذي كان مقرراً فيه إفتتاح البرلمان. (4) وبذلك إنطوت صفحة الديمقراطية الأولى في السودان.

فترة الديمقراطية الثانية في السودان 1964م – 1969م:

في التجربة الديمقراطية الثانية حصل تطور كبير حينما أجريت الإنتخابات في أبريل 1965م لم يكتسح الحزبين الكبيرين الإنتخابات بشكل مطلق وذلك نتيجة للإنقسامات التي طالت هذه الأحزاب وظهرت أحزاب جنوبية مثل حزب سانو الذي نال (10) مقاعد في البرلمان وحزب المستقلين الذي نال (18) مقعداً في البرلمان وإتحاد عام جبال النوبة حاز على (10) مقاعد وجبهة الميثاق حازت على (5) مقاعد وحزب الأحرار الجنوبي وحزب السلام والوحدة نالوا مقعدين ، والجدير بالذكر لم يفز الحزب الشيوعي بأي دائرة إنتخابية لكنه إكتسح دوائر الخريجين وحصل على (11) مقعد من أصل (15) ويتضح بالمقارنة مع الإنتخابات السابقة في فترة الديمقراطية الأولى ظهور بعمق الأحزاب الإقليمية. من الملاحظة في أن الديمقراطية الثانية كانت ناقصة لم تكتمل فيها تمثيل الجنوب ، كما قاطعت أيضاً جبهة الجنوب إنتخابات 1967م.[15]

ثم جاءت الطامة الكبرى من قبل أعضاء البرلمان في نفس العام بطرد نواب الحزب الشيوعي من البرلمان ، وتحدي الحكومة لقرار المحكمة العليا بعودة نواب الشيوعي والذي أصبح من مهددات الديمقراطية لهذه الأحزاب كمؤسسة ديمقراطية.[16]

من المجهودات الكبيرة للديمقراطية الثانية كانت مشكلة الوحدة الوطنية والتي إصطلح عليها (مشكلة الجنوب) ومشكلة جنوب السودان كانت مهدد رئيسي للديمقراطية لأنها مشكلة محورية في شعارات ثورة أكتوبر 1964م الأساسية. وإحتشد الشعب السوداني حولها.[17]ونتيجة لهذه الأزمات السياسية وإشتعال حرب الجنوب وضعف الإقتصاد الوطني وإستمرار الأزمات السياسية إندلعت في البلاد إنتفاضة شعبية تنادي بإصلاح الأحوال ولكن لا حياة لمن تنادي مما أدى لعودة العسكر من جديد بإنقلاب النميري في 25/5/1969م حيث إنطوت صفحة الديمقراطية الثانية بكل عوارها .

فترة الديمقراطية الثالثة في السودان 1986م – 1989م :

ونتيجة لما أحدثه نظام نميري من تردي على جميع الأسعدة الإجتماعية والإقتصادية وغيرها ونتيجة لتحالفه الأخير مع الإسلاميين خاصة بعد مصادرة الحريات وإعلان ما يسمى بتطبيق الشريعة الإسلامية وقيام محاكم الطوارئ وإعدام المفكر محمود محمد طه وملاحقة قادة وكوادر الأحزاب الأخرى ، وإندلعت في البلاد إنتفاضة شعبية عارمة في أبريل 1985م على غرار ما حدث في ثورة أكتوبر1964م التاريخية عزل على أثرها الرئيس جعفر نميري من الحكم ليبدأ عهد ديمقراطي جديد في العام 1986م بعد فترة إنتقالية تقاسم فيها الجيش والأحزاب السياسية السلطة لمدة عام ، ولكن هذه الفترة كسابقتها تأثرت بعوامل مختلفة في أداء الحكومة.[18]

ولتقييم فترة التجربة الديمقراطية الثالثة نجد من الناحية السياسية تأثرت هذه الفترة بالصراع الحزبي الإنصرافي وأثره على إستمرارية الديمقراطية فقد كشفت التجربة كثير من الأخطاء .

وجوانب القصور في الممارسة الديمقراطية الليبرالية ذاتها إضافة سلبية الأحزاب السياسية حيث لم يحدث في تاريخ السودان السياسي أن فاز حزب بالأغلبية المطلقة الممكنة لتشكيل حكومة بمفرده ولهذا كانت كل الحكومات المكونة إئتلافية تشمل أكثر من حزب وهذا لم يكن بالشئ الإيجابي.

ويعني دائماً عدم الإستقرار في البلاد والذي بدوره يفتح الطريق ميسراً لدخول المؤسسات العسكرية ميدان الحكم الإستبدادي والديكتاتوري لتستمر بذلك البلاد في دورانها في الدائرة المفرغة.[19]

المبحث الثاني: التجربة الدستورية في السودان :

المطلب الأول : النشأة :

قبل الخوض في عرض وقراءة نشأة تطور التجربة الدستورية في السودان لابد من معرفة مصطلح (الدستور) ، فالدستور كلمة غير عربية ولم يتم تداولها في معجم اللغة العربية، فهي كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية . وتعني كلمة دستور (Constitution) في اللغة الفرنسية (التأسيس أو التكوين أو النظام)، وتستخدم هذه الكلمة للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات إبتداءاً من الأسرة والجمعية والنقابة وإنتهاءاً بالدستور العام للدولة.[20]

أما معنى (دستور) إصطلاحاً فيعني الأساس أو القانون الأساسي ، وظهر لأول مرة في فرنسا في دستور 1834م كوثيقة مرتبطاً بالنظام الديمقراطي النيابي الحر يعني بكفالة الحقوق وحريات الأفراد.[21] متأثراً بالطبع بمبادئ وشعارات الثورة الفرنسية.

أما الفقه الإنجليزي فقد تأثر بالإعتبارات اللغوية تأثراً ظاهراً إلى حد جعله شاملاً لكل ما يتصل بالدولة في أساسها وفي تكوينها ونظام السلطات العامة فيها ، وموضوعات الجنسية ، كما أنهم لا يفرقون بين القانون الإداري والقانون الدستوري.[22] وللدستور معيار شكلي وموضوعي ، فمن حيث الشكل لابد من وثيقة مكتوبة يتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معينة ، أما من ناحية المضمون فلابد من النظر إلى جوهر الموضوع .

نشأة الدساتير في السودان :

لم يعهد السودان القديم بطبيعة الحال بدستور بالمعنى الحديث للدساتير التي طبقتها الدول الجمهورية في أوربا الغربية ، كذلك لم تشهد بدايات السودان الحديث والذي يؤرخ له بقيام الثورة المهدية بوجود دستور نسبة لأن الدولة السودانية الحديثة لم تشكل بعد حيث كانت تتركز كل السلطات في الدولة المهدية بعد 1885م في يد الإمام المهدي ، ولكن البداية الفعلية لوجود شكل أو تنظيم أو إطار قانوني ظهر في إتفاقية الحكم الثنائي الموقع عليها في القاهرة في 19/ يناير/1899م حيث نصت المادة الثالثة منها : أن تفوض إدارة السودان إلى حاكم عام بريطاني يعينه الخديوي

حاكم مصر بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا ويتم عزله أيضاً بقرار من الخديوي حاكم مصر برضاء الحكومة البريطانية.[23]

بعد ذلك فرض الإنجليز الحكم على السودان ، وظلت جذوة النضال ووالكفاح ضد المستعمر الإنجليزي تصاعدت حتى إندلاع ثورة اللواء الأبيض أوة ثورة 1924م التي سطر أبطال السودان حيث كانت ردة الحكومة البريطانية عنيفة وذلك بإصدار قانون العقوبات لعام 1925م حتى تكبح من خلاله جذوة الثورة السودانية من أجل الإستقلال ، بعد قيام مؤتمر الخريجين 1938م شكلت الحركة الوطنية السودانية من خلال أحزابها حيث شكلت قوة دفع كبيرة من أجل الإستقلال ومقاومة المستعمر والإستعمار بكل الوسائل.[24](2) على مستوى عبر المنظمات الدولية أو المعارضة من الداخل حتى توحدت الرؤية السياسية في مؤتمر الخريجين.[25](3)

بعد قيام الثورة المصرية ثورة يوليو 1952م ، بدأت المفاوضات في موضوع السودان حيث قامت القوى السياسية بإنجاح المفاوضات بإتفاق 12 فبراير 1953م وهو إتفاقية الحكم الذاتي للسودان وتقرير مصيره حيث جاءت الإتفاقيات في شكل دستور سمي بدستور 1953م وهو أول دستور أو وثيقة دستورية سودانية جاءت ديباجتها بالتالي :

(أن حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية تؤمنان إيماناً ثابتاً بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسات فعلية ...) نصت على ما يلي :

(المادة الأولى : رغبة في تمكين الشعب السوداني من ممارسة تقرير المصير في جوهر محايد تبدأ في اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة إنتقال يتوفر للسودانين الحكم الذاتي الكامل.[26]

حيث نصت المادة التاسعة المشار إليها سابقاً بأن تمتد فترة الإنتقال ثلاثة أعوام وذلك بأعراب البرمان برغبته في إتخاذ التدابير للشروع في تقرير المصير.[27]

والجدير ذكره أن هذا الدستور صدر وفقاً للمادة الأولى منه بأمر من الحاكم العام الإنجليزي (عن طريق المنحة) وفي ظل هذا الدستور الوليد جرت إنتخابات حرة فاز فيها الحزب الوطني الإتحادي بالأغلبية البرلمانية وكان الأزهري أول رئيس لمجلس الوزراء السوداني الأول في البلاد.

من أهم مميزات دستور 1953م أو إتفاقية الحكم الذاتي لعام 1953م هي :

1/ أخذ بالنظام البرلماني وبالديمقراطية اللبرالية .

2/ أخذ كذلك بنظام المجلس (نواب – شيوخ) .

3/ أقر بمبدأ إستقلال القضاء .

4/ أخذ بشكل الدولة الموحدة .

في العام 1955م فاجأ الزعيم الأزهري الحكومة البريطانية بإعلان الإستقلال من داخل البرلمان في صبيحة 19/12/1955م وتم إنزال العلم البريطاني ورفع العلم السوداني وإعلان إستقلال السودان السياسي في الأول من يناير 1956م .

بعد ذلك كونت لجنة سياسية لوضع دستور جديد لحين قيام جمعية تأسيسية يؤكل لها وضع الدستور الجديد وتم عرض مشروع الدستور الجديد على مجلس النواب والشيوخ حيث

قام بإجازة الدستور وهو أول دستور سوداني في ظل حكومة وطنية ، ويعتبر دستور 1956م صورة منقحة لدستور 1953م.[28] ولكن من خلاله إنتقلت السيادة من الإنجليز إلى السلطة الوطنية حيث عين مجلس سيادة ليحل أيضاً بنظام المجلسين وتشكل حكومة بشكل إئتلافي أي حكومة إئتلافية من حزب الوطن الإتحادي حزب الأمة.[29]

المطلب الثاني: التطور الدستوري السوداني:

من خلال قراءة الواقع السياسي والدستوري في السودان منذ إتفاقية الحكم الذاتي 1953م وحتى صدور الوثيقة الدستورية بعد ثورة ديسمبر 2019م ومن خلال قراءة هادئة للتطورات الدستورية منذ الإستقلال نجد أن الحكومات المختلفة قد أعدت دساتيرها منها المؤقت بفترة معينة ومنها ما أطلق عليه فقط الدستور الدائم، ومنها الدستور المعدل.[30]فهي أسماء مختلفة كدستور واحد هو دستور السودان والذي يفترض فيه أن يحوي بين دفتيه أشواق وآمال السودانيين بالعيش الكريم ، وعليه سوف نستعرض ونحلل التجربة الدستورية في السودان وتطوراتها من خلال إستعراض كافة الدساتير السودانية حسب التسلسل التاريخي .

دستور السودان لعام 1956م :

يعتبر دستور 1956م من ناحية تاريخية أول دستور وطني سوداني ، وأن لم يكن سودانياً خالصاً لتأثره بإتفاقية الحكم الذاتي لعام 1953م ويعتبر هذا الدستور السند القانوني للحكومة السودانية الوطنية الأولى.[31]طبيعة دستور 1956م وهو دستور مؤقت من خلال الديباجة (نقر بالموافقة على دستور سوداني مؤقت برعاية الشعب).

ولكن لم يتم هذا الدستور أجله وإحلال دستورجديد بالطرق السلمية والديمقراطية في مجتمع تعددي[32]، كما تنص ديباجة حيث أجهز عليه أول إنقلاب عسكري في 17/11/1958م في السودان وينتهي الدستور بطريقة غير قانونية لإنهاء الدساتير.

دستور السودان لعام 1964م :

وهذا الدستور هو ثمرة لأول ثورة سودانية في ظل الإستقلال بعد إزاحة الحكم العسكري ليصبح الدستور المعدل المؤقت لفترة الديمقراطية الثانية حيث تم تعديل دستور 1956م ليصبح دستور 1964م أيضاً لم يكمل هذا الدستور فترته حتى دارت عليه الدائرة الشريرة في 25/5/1969م بإنقلاب العقيد جعفر نميري في فترة حكم نميري صدر دستور بواسطة السلطة الإنقلابية في العام 1973م سمي بالدستور الدائم للبلاد (فقد أجيز بموافقة رئيس الجمهورية) وأن هذا الدستور قد صدر عن طريق التعاقد وهي طريقة غير ديمقراطية حيث أن إرادة الحاكم تساوت الإرادة الشعبية).[33]

دستور السودان الإنتقالي لعام 1985م:

صدر هذا الدستور بعد إلغاء دستور 1973م بعد ثورة مارس أبريل الشعبية ولم يدم هذا الدستور لفترة طويلة إلى أن أجهز عليه إنقلاب يونيو 1989م بقيادة العميد عمر البشير وظلت السلطة الجديدة تحكم البلاد بالمراسم والأوامر الدستورية إلى العام 1998م حيث شهد ميلاد

دستور السودان حيث نص على إلغاء دستور 1985م الإنتقالي وظل العمل به أثر تقلبات سياسية ودستورية شهدتها البلاد إنتهت إلى إتفاقية سلام مع الحركة الشعبية بقيادة الدكتور قرنق كان نتاجها دستور 2005م المؤقت وظل هذا الدستور ساري حتى بعد إنفصال دولة جنوب السودان إلى إزاحته ثورة ديسمبر في العام 2019م ، وصدرت ما سمي بالوثيقة الدستورية لقادة الثورة .

من خلال هذا العرض يمكن تحليل التطور الدستوري في السودان على هذا النحو:-

تميزت الدساتير السودانية بثنائية التأقيت والتعديل فجميع هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة لم تكتمل مدتها القانونية وجميعها معدلة .

نصت الدساتير السودانية على ثنائية المجلسين (النواب والشيوخ) .

غالبية الدساتير السودانية أقرب للنظام البرلماني وللديمقراطية اللبرالية .

أقرت غالبية الدساتير بإستقلال القضاء .

كل الدساتير السابقة أخذت بشكل الدولة الموحدة عدا دستور 2005م المؤقت.

نصت غالبية دساتير السودان على مبدأ الفصل بين السلطات .

تم إجهاض كافة الدساتير السودانية بواسطة اللإنقلابات العسكرية .

دارت هذه الدساتير في حلقة مفرغة أو دائرة جهنمية .

إلى هذه اللحظة لم ينجز السودانيين دستور دائم للبلاد متوافق عليه ولم يبلغ القطر السوداني الرشد منذ العام 1956م .

الأزمات الدستورية في السودان عصفت بجميع الدساتير السارية في وقتها نتيجة للعمل السياسي الرخيص داخل خلايا الجيش السوداني .

المبحث الثالث:أسباب فشل التجارب الديمقراطية والدستورية في السودان:

المطلب الأول: الأسباب السياسية:

كان للأسباب السياسية دور مؤثر في فشل التجربة الديمقراطية في السودان حيث شهدت فترة الديمقراطية الأولى 1956م – 1958م منذ ميلادها مشاكل سياسية لعبت فيها الأحزاب التقليدية دوراً كبيراً حيث بدأت مشاكل الأحزاب من داخلها حينما ظهرت بوادر الإنشقاق بين الحزب الوطني الإتحادي وطائفة الختمية.[34]أيضاً بدأت هذه المشاكل داخل الأحزاب نفسها بعد الإستقلال مباشرة لأنها وجدت نفسها من دون برامج محددة لتلبية إحتياجات البلاد.[35]

والمشكلة الأولى التي واجهتها فترة الديمقراطية الأولى هي عدم قدرة الأحزاب من تشكيل حكومة إلا بواسطة إئتلاف بين حزبين أو أكثر حيث شكلت الحكومة الأولى بين حزب الشعب الديمقراطي وحزب الأمة بقيادة عبد الله خليل وكان هم هذه الحكومة فقط البقاء في الحكم فلم تسعى لإيجاد حلول لمشاكل البلاد الإقتصادية والسياسية والاجتماعية ، بل كانت المكافآت تتوالى على إنهيار البرلمان كلما أشكلت الحاجة إلى أصواتهم ، كما أصبح مألوفاً إنتقال السياسيين من حزب إلى آخر.[36]وإزاء هذا التشاكس والإختلاف بين الأحزاب التقليدية ثم الإتفاق في 16 نوفمبر 1957م على الإئتلاف بين حزب الأمة والوطني الإتحادي وفي اليوم الثاني من إفتتاح البرلمان كانت

هناك مشكلة جاهزة في مواجة هذا الإئتلاف تمثلت في كيفية إختيار رئيس وزراء الحكومة الإئتلافية ، فمن جانب حزب الأمة أصر عبد الله خليل على البقاء رئيساً للوزراء ، بينما كان الأزهري يطالب هو الأخر بالمنصب وإتصل عبد الله خليل بالفريق إبراهيم عبود طالباً منه الإستيلاء على السلطة عسكرياً حيث قام عبود فعلاً بإستلام السلطة في 17/1/1958م في نفس العام الذي كان مقرراً فيه إفتتاح البرلمان.[37]

لابد أن نشير إلى أن قضية الجنوب كانت حاضرة قبل وبعد وهذه القضية بشكل متعمد جرياً وراء السلطة .

فقد أعلن تجمع الجنوبيين أعضاء البرلمان عن وجهة نظرهم كوطنيين في نظام الحكم بأن يكون نظام الحكم في السودان الجنوبي والشمالي فدرالي نظراً للتمايز الثقافي والحضاري بين الجنوب والشمال ، ولكن أصر البرلمان والحكومة على أن يكون شكل الدولة مركزياً وتعتبر هذه الأزمة أزمة مركبة (سياسية ودستورية) .

أيضاً لم يبدأ الوضع الإقتصاد بأحسن من السياسي حيث كان الوضع الإقتصادي في أسوأ نتيجة للأزمة العالمية التي إجتاحت أوربا وذلك لإنخفاض أسعار المحصول النقدي الأول في السودان وهو القطن.[38] مما ضاعف الوضع في البلاد بصورة كارثية . وفي التجربة الديمقراطية الثانية 1965م – 1969م كانت هذه الفترة من شهدت نظام ديمقراطي ناقص لم يكتمل فيها تمثيل الجنوب وشهدت هذه الفترة إضطرابات ومشاكل سياسية حيث تغيرت فيها ثلاثة حكومات إئتلافية وقد شهدت طرد نواب الحزب الشيوعي من البرلمان كأول سابقة يشهدها نظام ديمقراطي وأظهرت مدى تحدي الحكومة القائمة بزعامة الأزهري لقرار المحكمة العليا بعودة نواب الحزب الشيوعي للبرلمان وبعد ذلك إستمرت الإضطرابات السياسية والدستورية وعدم إستقرار النظام السياسي إلى أن إستولى الجيش على السلطة في البلاد في 25/5/1969م بقيادة نميري .

التجربة الديمقراطية الثالثة 1986م – 1989م لم تكن أحسن من سابقاتها بالرغم من أنها جاءت بعد ثورة شعبية عارمة إلا أنها إنتكست بنفس الأسباب والممارسات الحزبية التي لم تستفد من التجارب والدروس في إجهاض الفترة الديمقراطية والجدير بالذكر أن من أبرز مظاهره هذه الفترة أن قضية الجنوب تم تجاهلها من قبل القوى السياسية وتحولت من قضية كان بالإمكان السيطرة عليها إلى مشكلة ، حيث أصبحت مشكلة الجنوب هي المعادل لموضوع الثورات الشعبية السودانية ومطالبه لذلك كانت حاضرة وبشكل كبير في هذه الفترة خاصة بعد قيام التمرد العسكري وظهور حركات (أنانية) وما تلاها من مهددات عسكرية وأمنية على البلاد حيث تدفق الجنوبيين في دول الجوار الجنوبي .

أيضاً من مظهر هذه الفترة والتي سميت بالديمقراطية الثالثة حيث شهدت تكوين خمس حكومات إئتلافية وجميع هذه الحكومات كانت برئاسة الصادق المهدي زعيم حزب الأمة.[39]

ولتقييم هذه الفترة وهي فترة الديمقراطية الثالثة يمكن القول أن الصراع الحزبي كان له أثره في عدم إستمرارية هذه الفترة حيث كشفت هذه التجربة عدم النضج السياسي بالرغم أنها

التجربة الثالثة وليست الأولى ، كما كشفت أيضاً جوانب القصور في ممارسة الديمقراطية الليبرالية ، وأيضاً من جوانب القصور عدم محافظة الشعب على النظام الديمقراطي وحمايته حيث كان إلتزامه ضعيفاً يعتمد كثيراً على أداء الحكومة والوضع السياسي مما يعني أن المعارضة ترمي بفشلها ضد الشعب.

كما أنه لم يحدث في تاريخ الديمقراطية السودانية سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة أن فاز حزب واحد بأغلبية مطلقة تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده ولهذا كانت كل الحكومات إئتلافية تشمل أكثر من حزب ، وهذا لم يكن بالشئ الإيجابي ويعني دائماً مزيداً من عدم الإستقرار السياسي.[40]

المطلب الثاني : الأزمات الدستورية :-

الفشل السياسي للأحزاب السودانية أدى بدوره للفشل الدستوري وإستمرار الأزمات الدستورية ، فمنذ بداية أول فترة ديمقراطية في العام 1956م إستهلت بأزمة دستورية تمثلت في شكل الدستور هل يكون إسلامياً أم علمانياً ؟ وحينما لم تفلح الأحزاب على الإتفاق على شكل الدستور إنتهى بها الأمر للرجوع لقانون الحكم الذاتي 1953م بعد تعديله ليصبح دستوراً للبلاد .[41]

أيضاً شهدت هذه الفترة مقاطعة لقلة الجنوبيين أعضاء البرلمان لجلسات البرلمان بسببه تجاهل البرلمان والحكومة معاً لسماع أصواتهم فيها أخرجوه لشكل الدولة بأن تكون فيدرالية وليس دولة موحدة (مركزية) نسبة للتمايز الثقافي والحضاري بين الجنوب والشمال.[42] في الفترة الديمقراطية الثانية (1965م – 1969م) توالت الأزمات الدستورية بشكل حاد وعنيف حيث كانت مشكلة الجنوب حاضرة بقوة بقيام التمرد وظهور الحركات المسلحة (أنانياً) وإتساع دائرة الحرب وتوقف الحياة في المدن الجنوبية مما أدى إلى عدم تمثيل الجنوب في البرلمان لهذه الفترة حيث كانت ديمقراطية هذه الفترة ناقصة لم يكتمل فيها تمثيل الجنوب.[43]

كما قاطعت جبهة الجنوب أيضاً إنتخاب 1967م التكميلية على أساس أنه ليس من الديمقراطية إجراء إنتخابات في ظل حالة الطوارئ في جنوب البلاد.[44](4) ومن أبرز ما شهدته هذه الفترة الديمقراطية والتي تسمى بفترة الديمقراطية الثانية هو حظر الحزب الشيوعي السوداني وطرد نوابه من البرلمان ، حيث بدأت هذه الأحداث وحسب ما أصطلح عليه : (بحادثة ردة طالب معهد المعلمين العالي الذي ينتسب لعضوية الحزب الشيوعي حسب زعيم البرلمان والحكومة وعلى أثر هذه الحادثة : دعت الجمعية التأسيسية إلى إجتماع في 15/11/1965م لتجيز إقتراحاً يدعو الحكومة إلى تقديم مشروع قرار حظر الحزب الشيوعي السوداني ، ولما كان مثل هذا القرار الخطير وهذا الخطر المحدق مما يخالف المادة (5) من الدستور النافذ المؤقت لسنة 1964م ، والتي تكفل حرية التعبير والتنظيم ، فقد عدلت الجمعية التأسيسية المادة ذاتها بتاريخ 18/1/1965م وإجازة التعديل بتاريخ 7/2/1965م ، وكذلك أجازت الجمعية تعديلاً آخراً للمادة ذاتها حول شروط عضوية الجمعية التأسيسية ، حيث جعلت ما يخرق المادة الخامسة المعدلة (حظر الشيوعية).[45](1) غير جدير بعضوية الجمعية التأسيسية وقد خول هذا التعديل طرد أعضاء الحزب الشيوعي من

البرلمان حيث لم يستكن الحزب الشيوعي بل تقدم بشكوى للقضاء بشأن حل وطرد نوابه يشكو فيها البرلمان والحكومة. ونظرت المحكمة العليا الشكوى المقدمة وقررت في أكتوبر 1966م على ضوء الشكوى المقدمة : أنه ليس من صلاحيات الجمعية التأسيسية تعديل الدستور المؤقت.[46] وأن طرد النواب الشيوعيين غير دستوري ولكن هذا القرار تم رفضه من قبل مجلس الوزراء واضعاً سلطة الجمعية التأسيسية فوق كل سلطة ونتيجة لهذه التداعيات قدمت المحكمة العليا مذكرة شديدة اللهجة إلى مجلس السيادة تحسه على إحترام قرارات القضاء.[47] وإزاء هذا الموقف من الحكومة والجمعية التأسيسية وما صاحبها من تداعيات تقدم رئيس القضاء آنذاك بابكر عوض الله بإستقالته من رئاسة القضاء ونفذ المحامون إضراباً عن العمل وهدد القضاء المدني بإستقالة القضاة المدنيين، وإزاء هذه الأزمة الدستورية العنيفة توصلت المساعي الحميدة أخيراً لحل وسط : مفاده أن تستأنف الحكومة قرار المحكمة حول طرد النواب الشيوعيين وأن يجدد مجلس السيادة إحترامه للقضاء.[48]

أما الأزمة الأخرى وفي نفس الفترة حينما تقدم الأخوان المسلمون بشكوى للمحكمة العليا ضد رئيس الحكومة الأزهري بحجة حله للبرلمان في 7/2/1968م . والذي أعدت مسودته على منهج الحركة الإسلامية للجمعية التأسيسية لإجازته ، وفي ظل هذا المناخ المضطرب تحولت الأزمة من جهة أخرى إلى صراع عقائدي بين الأخوان المسلمين من جهة والأخوان الجمهوريين من جهة أخرى حيث كان ينادي الجمهوريين مع الجنوبيين بأن يكون شكل الدولة فيدرالي وليس مركزي وأهم نتائج هذه الأزمة في العام 1968م أن الأخوان المسلمين قاموا برفع دعوى مسبقة بردة رئيس الحزب الجمهوري محمود محمد طه للمحكمة الشرعية العليا.[49](1) مع مواصلة التصعيد بالضغط على الحكومة لتنفيذ فكرة الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية.[50](2) مستقلين في ذلك تعاطف الشعب السوداني من خلال التأثير الوجداني والروحي.

في فترة الديمقراطية الثالثة (1986م – 1989م) لم تنقطع الأزمات الدستورية وظلت متصاعدة حيث واجهت هذه الفترة أزمة دستورية تمثلت في إنتخابات 1986م التشريعية.[51](3)

حيث إختلفت الأحزاب كالعادة على نظام دوائر الخريجين والقوى الحديثة حيث رأت الأحزاب من وجهة نظرها أنه من الصعوبة تحديد مفهوم ومصطلح (القوى الحديثة) وكيف يمكن تمثيلها على أرض الواقع وبالفعل صدر قانون الإنتخابات بخلوه من نظام دوائر القوى الحديثة مما أثار بلبلة كبيرة وسط الأحزاب العلمانية وتبلورت الإتهامات بين القوى التقليدية والقوى الحديثة. وأخيراً جاءت الإنتخابات بقانونها المعيد بصورة مخيبة للآمال رغم الإتفاق العام على إشراك القوى الحديثة، إلا أن المجلس الإنتقالي بقيادة سوار الدهب خضع لنفوذ الأحزاب التقليدية بدعوى صعوبة الإتفاق على ماهية وتعريف هذه القوى.[52](1) وبعد هذه الأزمة توالت الأزمات هذه المرة بتصعيد النقابات لنضالها المطلبي بالإحتكام للدستور والقوانين السارية إلى أن سقطت حكومة الصادق المهدي في يونيو 1989م وإنطوت فترة أخر ديمقراطية لتعود البلاد لعجلة الدوران في الدائرة المفرغة أو الشريرة كما يطلق عليها.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الورقة نوجز النتائج والتوصيات.

النتائج:

الأسباب هي سياسية ودستورية .

فشل القوى السياسية تحديداً الأحزاب التقليدية في رسم برامج لمرحلة الإستقلال الوطني .

الممارسة الديمقراطية لم تكن ناضجة لا من الأحزاب ولا من الشعب السوداني .

التجارب الديمقراطية شكلاً ولكن في جوهر الحقيقة كانت تمارس دكتاتورية مدنية فوضوية.

الأحزاب السياسية نفسها لم تكن ديمقراطية في داخلها .

الإقصاء الذي مارسته الأحزاب التقليدية تجاه الأخر (الجنوبيين) بالنتيجة أدى لأن يصوت الجنوبيين وبنسبة عالية للإنفصال .

من المظاهر السلبية أن دساتير السودان جميعها معدلة ومؤقتة ولم ينجز السودانيين دستورهم الدائم .

التوصيات:

الأسباب السياسية والدستورية مردها عدم قدرة الأحزاب على القياد بدورها لذلك لابد من الإصلاح داخل هذه الأحزاب.

الأحزاب السياسية لا تملك رؤية لبرامج سياسية واقعية لعدم قدرة كوادرها لذلك لابد من إعادة صياغة هذه الأحزاب من جديد من ناحية الأفكار والتنظيم .

الممارسة لم تكن ناضجة بسبب الجهل وتفشس العنصرية والجهوية لذلك لابد من رفع الجهل السياسي بالتثقيف السياسي.

الأحزاب التقليدية نظرتها ضيقة وأنانية لذلك لابد من تطويرها بشكل ديمقراطي .

جل الأحزاب السياسية لم تكن قياداتها مثقفة وهذا خلل ولا يمكن معالجته إلا بصياغة جيل جديد يقود هذه الأحزاب بشكل علمي وغير تقليدي .

ردة فعل الجنوبيين ظهرت في إستفتاء تقرير المصير حيث ظهر الغبن الذي كانت تمارسه الأحزاب التقليدية في عملية التهميش والإقصاء لهم لذلك لابد من خروج هذه الأحزاب من هذه الدائرة الضيقة ومراجعة مواقفها من الأخر وممارسة نقد الذات .

من المظاهر السلبية للتجارب الديمقراطية في السودان ثنائية الدساتير المعدلة والمؤقتة وفي نفس الوقت وهذا خلل كبير بعد إنجاز الدستور الدائم للسودان، لذلك لابد من الإستفادة من هذه التجارب بعقد مؤتمر دستوري جامع لكل أطياف الشعب السوداني يقرر فيه الدستور الذي يريده.

الهوامش:

(1) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1997م ، ص 142 .

(2) أنور رسلان ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1971م ، نقلاً عن د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص 142.

(3) عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، دن – دث ، ص 443 .

(4) نفس المصدر ، ص 435 .

(5) محي كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، 1967-1968م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 39-38.

(6) عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص 214 .

(7) نفس المصدر ، ص 214 .

(8) يس عمر يوسف ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة جديدة ومنقحة ، جامعة النيلين ، بدون تاريخ ، ص 95 .

(9) عبد السلام ذهني والدكتور وايت إبراهيم ، مجموعة رسائل في الأنظمة السياسية والإدارية والقضائية المقارنة ، الرسالة الأولى ، التطورات الدستورية العالمية ، ص 91.

(10) يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 121 .

(11) عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص 215 .

(12) محمد عمر بشير ، تاريخ الحركة الوطنية في السودان من 1900 – 1969م ، ترجمة هنري رياض – وليم رياض والحسين علي عمر ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ص 463.

(13) نقس المصدر ، ص 263 .

(14) أبيل أولير ، جنوب السودان ، التمادي في نقض المواثيق والعهود ، ترجمة بشير محمد سعيد وشركة ميرانت لندن ، 1992م ، ص 13 .

(15) خليفة محمد خليفة عبد المنعم ، الحياة السياسية والدستورية في السودان ، دراسة للأسباب والعوامل المؤدية لعدم الإستقرار الدستوري ، جامعة النيلين ، الطبقة الأولى ، 1444هـ - 2023م، ص 91

(16) محمد محمد أحمد كرار ، إنتخابات وبرلمانات السودان ، توثيق وتحليل معهد البحوث والدراسات الإجتماعية / ص 38.

(17) محمد سعيد القدال ، الحزب الشيوعي وإنقلاب 25 مايو ، دار الزهراء ، الخرطوم ، 1986م ، ص 11.

(18) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 93 .

(19) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 96 .

(20) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 97 .

(21) عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص 292 .

(22) ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطورات الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م ، ص 9 وما بعدها .

(23) يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 158 .

(24) يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 200 .

(25) راجع في ذلك نصوص إتفاقية الحكم التنائي ، نقلاً عن د. يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 200.

(26) نفس المصدر ، ص 200 .

(27) نقلًا عن د. يس عمر يوسف ، نفس المصدر ، ص 200 .

(28) نفس المصدر ، ص 201 .

(29) يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 202 .

(30) نفس المصدر ، ص 202 .

(31) خليفة محمد خليفة عبد المنعم ، الحياة السياسية والدستورية في السودان ، دراسة للأسباب والعوامل المؤدية لعدم الإستقرار الدستوري ، جامعة النيلين ، الطبقة الأولى ، 1444هـ - 2023م، ص 155.

(32) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 155 .

(33) ميرغني النصري ، القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ، ص 399 .

(34) يس عمر يوسف ، مصدر سابق ، ص 205 .

(35) محمد عمر بشير ، مصدر سابق ، ص 263 .

(36) نفس المصدر ، ص 263 .

(37) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 90 .

(38) خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 91 .

(39) نفس المصدر ، ص 95 .

(40) عبد الله محمد قسم السيد ، الصادق المهدي وأزمة الديمقراطية في السودان ، الحقيقة والمرأة في التفاوض ، ط 2 ، مطابع سحر 1991م ، ص 36.

(41) حسن الساعوري ، ديمقرطية السودان إلى أين ، ص 93 ، نقلاً عن د. خليفة محمد خليفة ، مصدر سابق ، ص 100 .

(42) راجع في ذلك ميرغني ، مصدر سابق ، ص 120 .

(43) أبيل أولير ، مصدر سابق ، ص 33 .

(44) عابدون أفاوجوك نيال ، الديمقطراية في السودان البعد التاريخي والوضع الراهن وآفاق المستقبل ، أبحاث ندوة وتقييم التجارب الديمقراطية في السودان من منظرين شمالي وجنوبي، ترجمة مجدي النعيم ، مركز الدراسة ، ص 33.

(45) محمد محمد أحمد كرار ، مصدر سابق ، ص 38 .

(46) أنظر قرار الجمعية التأسيسية بتاريخ 18/11/1965م ، دار الوثائق المركزية ، ص 66 .

(47) راجع في ذلك د. مصطفى كمال الجزولي ، رسالة دكتوراه بعنوان : الردة في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة بالقانون السوداني والمواثيق الدولية ، جامعة الزعيم الأزهري ، ص 102 .

(48) نفس المصدر ، ص 103 .

(49) نفس المصدر ، ص 103 .

(50) أنظر في ذلك ، محمود محمد طه ، الكتاب الأول بعنوان بيتلو بين محكمة الردة منشورات الحزب الجمهوري ، 1388هـ ، ص 3 وما بعدها .

(51) عبد الله علي إبراهيم ، الشريعة والحداثة ، دار الأمين ، ط 8 ، 2004م ، ص 24 ، كذلك أنظر د. منصور خالد ، الفجر الكاذب ، تحريف الشريعة ، صادر عن دار العملال ، 1986م ، ص 20.

(52) محمد محمد أحمد كرار ، إنتخابات وبرلمانات السودان ، مصدر سابق ، ص 138 – 139 .

(53) محمد محمد كرار ، مصدر سابق ، ص 138 .

المصادر والمراجع:

أولاً : الكتب القانونية :

(1) أونور أحمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي ، رسالة دكتوراه نوقشت أمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1971م .

(2) أبيل أولير ، جنوب السودان ، التمادي في نقص المواثيق والعهود ، ترجمة بشير محمد سعي، شركة ميدلايت المحدودة ، لندن ، 1992م .

(3) الشافعي محمد بشير ، القانون الدستورب والنظم السياسية السودانية ، المبادئ الدستورية العامة ، الدولة وأشكالها ، ج 1 .

(4) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970م .

(5) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدولة الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، المبادئ العامة للقانون الدستوري وتطور النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور سنة 1971م .

(6) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج 1 ، ط 3 ، 1964م .

(7) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،/1967م – 1968م .

(8) وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم ، القانون الدستوري ، 1937م .

(9) يس عمر يوسف ، النظم السياسية والقانون الدستوري .

(10) ثانياً : الكتب السودانية :

(11) حسن الساعوري ، ديمقراطية السودان إلى أين ، دار الفكر ، الخرطوم .

(12) خليفة محمد خليفة ، الحياة السياسية والدستورية في السودان ، الطبعة الأولى ، 2023م.

(13) عابدون أقاو جوك نيال ، الديمقراطية في السودان اليود التاريخي والوضع الراهن وآفاق المستقبل ، أبحاث ندوة وتقييم التجارب الديمقراطية ، ترجمة مجدي النعيم ، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة 1993م .

(14) عبد الله علي إبراهيم ، الشريعة والحداثة ، دار الأمين ، ط 1 ، 2004م .

(15) عبد الله محمد قسم السيد ، الصادق المهدي وأزمة الديمفراطية في السودان ، الحقيقة والجرأة في التناول ، ط 2 ، مطابع سحر ، 1991م .

(16) عبد السلام ذهني والدكتور وايت إبراهيم ، مجموعة رسائل في الأنظمة السياسية والإدارية والقضائية المقارنة ، الرسالة الأولى ، التطورات الدستورية العالمية.

(17) محمود محمد طه ، الكتاب الأول ، بينا وبين محكمة الردة ، منشورات الحزب الجمهوري ، 1388هـ .

(18) محمد عمر بشير ، تاريخ الحركة الوطنية في السودان من 1900م – 1996م / ترجمة هنري رياص ، وليم رياص والجنيد علي عمر ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم .

(19) محمد محمد أحمد كرار ، الإنقلال العسكري في السودان ، 1988م .

(20) محمد محمد أحمد كرار ، إنتخابات وبرلمانات السودان ، توثيق وتحليل ، معهد البحوث والدراسات الإجتماعية .

(21) مصطفى كمال الجزولي ، رسالة دكتوراه بعنوان الردة في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة بالقانون السوداني والمواثيق الدولية ، جامعة الزعيم الأزهري ، مركز الدراسات السودانية ، 2008م .